مسئولية المراجع الخارجي عن المراجعة الشرعية في المؤسسات التقليدية

دكتور/ محمد أحمد محمد عاصم(*)

مشكلة البحث:

لقد توسعت مسئوليات المراجع الخارجي بالنسبة لمؤسسات الأعمال التقليدية حتى أنه أصبح مسئولاً عن مراجعة فرض الاستمرار، والمراجعة البيئية، ومراجعة مدى الالتزام بتطبيق القواعد التنفيذية للحوكمة(١) ..... وغير ذلك من المسئوليات وذلك بغرض التوصل إلى أفضل تحقيق لهدف المراجعة والمتمثل في إبداء رأى فني محايد عن مدى صحة ودقة ما تتضمنه القوائم المالية من بيانات ومعلومات، ودرجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وعن مدى دلالة القوائم المالية في التعبير عن نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة وعن المركز المالي وعن التدفقات النقدية.

ولكن تلاحظ للباحث أنه رغم هذا التوسع في مسئوليات المراجع للمؤسسات التقليدية إلا أنه لم يتم مراعاة خصوصية الدول الإسلامية في أنه يجب أن تكون المراجعة الشرعية من ضمن مسئوليات المراجع الخارجي.

ويلاحظ أن المؤسسات الإسلامية (مثل: البنوك الإسلامية وشركات ومؤسسات التمويل الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية) التي تمارس أنشطتها ملتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تقوم بتطبيق الرقابة الشرعية على أعمالها من خلال تشكيل هيئة شرعية تكون مهمتها إجراء المراجعة الشرعية للتأكد من

(*)زميل أكاديمية السادات للعلوم الإدارية مدير إدارة النقل والأرصدة شركة أنابيب البترول.

(١) قرار رقم (٦٢)، «إصدار دليل تطبيق القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة»، الهيئة العامة لسوق المال المصري، ٢٠٠٧، ص ص ٨-٩.

التزام المؤسسة بالفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، هذا بالإضافة إلى قيام المراجع الخارجي لهذه المؤسسات أيضاً بالتأكد مرة أخرى من مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أما مؤسسات الأعمال التقليدية فهي مخيرة بين الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو عدم الالتزام بها، والحالة العامة هي عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حيث تقوم معاملاتها على القوانين والأعراف وما في حكم ذلك حتى ولو كانت مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذا ما يعنى عدم وجود هيئة رقابة شرعية لكل مؤسسة تقليدية تكون مهمتها التأكد من التزام هذه المؤسسة بالفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، وعدم قيام المراجع الخارجي لهذه المؤسسة التقليدية أيضا بالرقابة على مدى التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومما يؤكد على عدم قيام المراجع الخارجي لمؤسسات الأعمال التقليدية بالمراجعة الشرعية لها أن الدراسة الميدانية لتقارير مراقبي الحسابات تبين أنها خالية تماما من أى إشارة إلى سلامة المعاملات واتفاقها مع قواعد الشريعة الإسلامية، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم معرفتهم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1]، وقد أدى ذلك إلى أن أصبحت تقارير المراجع الخارجي متوافقة مع القوانين الوضعية وبعيدة عن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولا تسترشد بها، ولهذا فإن المراجع

(١) د/ حسين حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام»، دار التقوى، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٦٢.

الخارجي لا يقوم بإبداء الرأي عن النواحي الشرعية الخاصة بسياسات وممارسات المنشآت محل المراجعة[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن أن تكون المراجعة الشرعية من ضمن مسئوليات المراجع الخارجي للمؤسسات التقليدية حقاً؟، وإذا كان من الممكن حدوث ذلك فكيف يمكن للمراجع الخارجي تحمل هذه المسئولية، بمعنى هل تأهيله العلمي والعملي الحالي كافيان لتحمله هذه المسئولية أم لا؟، وما هو الدور المنوط به عند قيامه بالمراجعة الشرعية؟، وما أثر قيامه بالمراجعة الشرعية على إجراءات المراجعة التي يمارسها فعلاً بالنسبة للمؤسسات التقليدية؟.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- التأصيل للمراجعة الشرعية من تطبيقات الدول الإسلامية.

٢- توضيح القصور في المسئوليات الحالية المنوط القيام بها للمراجع الخارجي للمؤسسات التقليدية مما لا يمكن معه تحقيق المراجعة الشاملة في الدول الإسلامية.

٣- توضيح دور مراجع الحسابات عند قيامه بالمراجعة الشرعية للمؤسسات التقليدية.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث فيما يلي :

(1) Khan, M. A., «Role Of The Auditor In An Islamic Economy», J. Res. Islamic Econ., Vol.3, No.1, 1405/1985, P34 .

١- تطوير برنامج المراجعة التقليدي للمراجع الخارجي حتى يتضمن تطبيق إجراءات المراجعة الشرعية.

٢- تطوير إمكانيات وقدرات المراجع الخارجي العلمية والعملية حتى يستطيع مراجعة الجوانب الشرعية في المنشأة محل المراجعة.

٣- توضيح وإبراز متطلبات المؤسسات التقليدية لتطبيق نظام المراجعة الشرعية.

منهج البحث :

يقوم البحث على منهجين رئيسين هما :

١- **المنهج الاستقرائي:** وتم فيه استقراء واقع مسئوليات المراجع الخارجي الحالية من خلال تحليل معايير المراجعة الصادرة من ثلاث منظمات مهنية هي (AICPA) و(IFAC) و(INTOSAI) والتي تطبق في الدول الإسلامية، وكذلك تحليل مسئوليات المراجع الخارجي والتي تم تقنينها في إحدى الدول الإسلامية وهى مصر، ثم تحليل توقعات مستخدمي القوائم المالية في الدول الإسلامية من المراجعين الخارجيين، وذلك بغرض التعرف على ما إذا كان من ضمن مسئوليات المراجع الخارجي أن يقوم بالمراجعة الشرعية للمؤسسات التقليدية أم لا.

وكذلك تم استقراء العديد من المراجع التي تناولت التطبيق المحاسبي والإداري في الدولة الإسلامية والتي تبين ما إذا كان هناك وجود للمراجعة الشرعية في تطبيقات وممارسات الدولة الإسلامية عبر تاريخها الطويل أم لا.

٢- **المنهج الاستنباطي** : وتم فيه الاعتماد على الكتب والأبحاث المتعلقة بالمراجعة الشرعية ، والكتب والأبحاث المتعلقة بالمراجعة في الفكر الوضعي والفكر

الإسلامى، بغرض استنباط مقومات تطبيق المراجعة الشرعية في المؤسسات التقليدية وإجراءات المراجعة الشرعية التي يجب أن تدمج مع إجراءات المراجعة التقليدية حتى نتوصل إلى دليل إجراءات شامل لمراجعة المؤسسات التقليدية.

حدود البحث :

اقتصر البحث على دور المراجع الخارجي بالنسبة للمؤسسات التقليدية دون دور المراجع الخارجي بالنسبة للمؤسسات الإسلامية .

خطة البحث :

ينقسم هذا البحث إلى المبحثين التالية :

المبحث الأول: تأصيل المراجعة الشرعية في ظل الدولة الإسلامية ومدى تطبيقها في المؤسسات التقليدية

المبحث الثاني: تطوير التكوين العلمي والعملي للمراجع الخارجي ليقوم بالمراجعة الشرعية للمؤسسات التقليدية

المبحث الأول
تأصيل المراجعة الشرعية في ظل الدولة الإسلامية
ومدى تطبيقها في المؤسسات التقليدية

كان النبي ﷺ أول من قام بالمراجعة الشرعية حيث ثبت أنه كان يرسل المصدقين إلى القبائل والبلدان والأقاليم ويوضح لهم قواعد وأحكام الزكاة ثم يحاسبهم بعد ذلك، فعن أبى حميد الساعدى قال: استعمل النبي ابن اللتبيه وهو رجلٌ من الأزد على الصدقة فجاء بمال فدفعه إلى النبي ﷺ وقال: هذا مالكم وهذه هدية أهديت إلى **فقال له النبي ﷺ: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى لك أم لا** ثم قام النبي ﷺ خطيباً **فقال: ما بال أقوام نستعملهم على الصدقة فيقولون هذا لكم وهذه هدية لي أفلا في بيت أبيه وأمه قعد فينظر أيهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا يغل أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا فإنه له رغاء وإن كان بقره جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر ثم قال اللّٰهم بلغت** ثم رفع يديه حتى بدت عفرة إبطيه[1].

وقد سار أبوبكر الصديق على نفس نهج رسول الله ﷺ فكان يمارس المراجعة الشرعية على عماله ومصدقيه، ومما يروى في ذلك أنه لما قدم معاذ بن جبل أمير اليمن على المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ قال له الصديق: ارفع حسابك فغضب معاذ وقال: حساب من الله وحساب منك؟ والله لا ألي لكم عملا أبدا[2].

أما سيدنا عمر بن الخطاب فقد أدخل نظام الدواوين لضبط ورقابة موارد

(١) أبوعوانه يعقوب بن إسحاق، «مسند أبى عوانه – ١»، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، الجزء الرابع، ص٣٩٣ .

(٢) قطب إبراهيم محمد، «السياسة المالية لأبى بكر الصديق»، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م، ص٢٠٦.

الدولة ونفقاتها، وقد مارس عمر بن الخطاب المراجعة الشرعية بنفسه ومن ذلك ما روى عن أن أبى بكر العبسى قال: دخلت حيز الصدقة مع عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب، قال: فجلس عثمان في الظل يكتب، وقام علي على رأسه يمل عليه ما يقول عمر، وعمر في الشمس قائم في يوم حار شديد الحرارة، عليه بردان أسودان، مترزاً بواحد، وقد لف على رأسه آخر، يعد إبل الصدقة، يكتب ألوانها وأسنانها، فقال علي لعثمان ـ وسمعته يقول نعت بنت شعيب في كتاب الله ﴿**يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ**﴾ ثم أشار علي بيده إلى عمر فقال: هذا القوى الأمين[1].

وكان عثمان بن عفان يمارس المراجعة الشرعية حيث يلزم عماله بحضور الموسم (موسم الحج) كل عام ويكتب إلى الرعايا من كانت له عند أحد منهم مظلمة فليواف إلى الموسم فإني آخذ له حقه من عامله[2].

أما علي بن أبى طالب **رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ** فكان صارماً في رقابته ومراجعته الشرعية حتى أنه كتب إلى مصقلة بن هبير وقد بلغه أنه يفرق ويهب أموال اردشيره خرة وكان عليها: «أما بعد فقد بلغني عنك أمر أكبرت أن أصدقه أنك تقسم فئ المسلمين في قومك ومن اعتراك من السألة والأحزاب وأهل الكذب من الشعراء كما تقسم الجوز، فوالذى خلق الحبة وبرأ النسمة لأفتش عن ذلك تفتيشاً شافياً فإن وجدته حقاً

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، «تاريخ الطبري»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، الجزء الثاني، ص٥٦٥.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، «البداية والنهاية»، مكتبة المعارف، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء السابع، ص٢١٩.

لتجدن بنفسك على هواناً فلا تكونن من الخاسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً»[1].

وقد تعددت الدواوين الرقابية في الدولة الإسلامية بعد الخلفاء الراشدين لضبط موارد الدولة ونفقاتها ، ومن أمثلة هذه الدواوين[2]:

١ – ديوان المستغلات.

٢ – ديوان النفقات.

٣– ديوان الأحباس.

٤ – دار الاستخراج.

٥ – ديوان زمام الأزمة.

٦ – ديوان النظر.

٧– ديوان المظالم.

٨– ديوان الحسبة.

وقد كان العاملون في الدواوين الرقابية يمارسون المراجعة الشرعية، ويتضح ذلك من خلال استعراض صفات وشروط الكاتب في الدواوين والتي حددها

(١) أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر اليعقوبى، «تاريخ اليعقوبى»، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء الثاني، ص ص٢٠١-٢٠٢ .

(٢) يرجع إلى تفاصيل ذلك في :

- زينب عبداللطيف محمد، «المراجعة في دواوين الدولة الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة- فرع البنات، جامعة الأزهر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣/٩٢م، ص ص٢٩– ٤٤.
- د/ عوف محمود الكفراوي، «الرقابة المالية في الإسلام»، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ص ١٦٩– ١٧٦.

الأسعد بن مماتي فقال: «يجب على الكاتب أن يكون حراً مسلماً عاقلاً صادقاً أديباً فقيهاً عالماً بالله تعالى كافياً فيما يتولاه، أميناً فيما يستكفاه، حاد الذهن، قوى النفس، حاضر الذهن، جيد الحدس، محباً للشكر، عاشقاً لجميل الذكر، طويل الروح، كثير الاحتمال، حلو اللسان، له جراءه يبت بها الأمور على حكم البديهة، فيه تؤده يقف بها فيما لا يتصرح على حد الرؤية، يعامل الناس بالحق من أقرب طرقه وأسهل وجوهه، ولايحتشم من الرجوع عن الغلط فالبقاء عليه غلط ثان، ويفصح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال، ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير، ويكون شديد الأنفة، عظيم النزاهة، كريم الأخلاق، مأمون الغائلة، مؤدب الخدام، لا يقبل هدية ولا يقبل من أحد عطية ... ولا يقصد في أحد بغيبة أو نميمة، ولا يظهر ما بينه وبين أحد من صداقة أو عداوة»[1].

ويتضح من الصفات والشروط الواجب توافرها في العاملين في دواوين الدولة الإسلامية أنهم كانوا يمارسون المراجعة الشرعية وذلك لأن كل عامل في الديوان يجب أن يكون[2]: عليما بالحساب ـ المحاسبة والمراجعة ـ وحافظاً لقدر من كتاب الله تعالى ومن الحديث النبوي الشريف وملماً بأحكام الشريعة حتى يستطيع أن يمارس عمله في الديوان.

(١) الأسعد بن مماتي، «قوانين الدواوين»، جمع وتحقيق عزيز سوريال عطية، مطبعة مصر، ١٩٤٣م، ص٦٦.

(٢) خالد محمد عبدالمنعم زكى لبيب، «الإطار العلمي لمعايير التكوين الذاتي ومسئولية مراقب الحسابات بين النظم الوضعية والفكر الإسلامي»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٨٨.

ومما يؤكد هذه النتيجة أن الصفات والشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة ـ وهم المختصين برقابة تحصيل وتوزيع الزكاة ـ تتمثل فيما يلي[1]:

١ – أن يكون مسلماً مكلفاً بالغاً.

٢ – أن تتوافر فيه صفة الأمانة والصدق.

٣ – أن يكون حاد الذهن حاضر الحس جيد الحدس.

٤ – أن يكون قادراً على اتخاذ القرار.

٥ – أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله وخاصة فيما يتعلق بفقه الزكاة.

٦ – أن تتوافر فيه صفة الكفاية أى المقدرة على القيام التام بكل ما يوكل إليه من أعمال.

ويتضح من هذه الصفات والشروط أن العامل على الزكاة يجب أن يكون مسلماً وعالماً بكتاب الله وسنة رسوله لأنه يقوم بممارسة أعمال المراجعة الشرعية على جميع أعمال الزكاة.

أما المحتسب فيجب أن تتوفر فيه العديد من الصفات والشروط حتى يستطيع أن يمارس عمله، وهذه الشروط والصفات تتمثل فيما يلي[2]:

١ – أن يكون مسلماً لأن الحسبة من الواجبات الدينية.

---

(١) د حسين حسين شحاتة، «إطلالة إسلامية على الاتجاهات المعاصرة في المراجعة»، مكتبة التقوى، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ص ١٤٢-١٤٣.

(٢) يرجع في ذلك إلى:

- **د/ حسين حسين شحاتة، «الميثاق الإسلامي لقيم وأخلاق المحاسب»، نقابة التجاريين بالجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ص ص ١١٩-١٢٠.**
- **د/ عبد الله حاسن الجابري، «الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الخامسة عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ص ١٦ـ١٨.**

٢- أن يكون مكلفاً لأن حكم الحسبة الشرعي الوجوب، ولا وجوب على غير المكلف.

٣- أن يكون قادراً على أداء أعمال الحسبة حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤- العلم بالأمور الشرعية، ليعلم المحتسب ما يأمر به وما ينهى عنه فإن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع.

٥- أن يكون عدلاً مجتنباً للكبائر.

٦- حسن الخلق من حيث الأمانة والصدق والوفاء.

٧- أن يكون القدوة الصالحة ، فلا يكون قوله مخالفاً لفعله ولا يسر غير ما يظهر.

٨- أن يكون مخلصاً في عمله ابتغاء مرضاة الله.

٩- أن يلتزم بهدى الرسول ﷺ في قيمه وخلقه وسلوكه.

١٠- أن يكون رفيقاً بمن يتعامل معهم ولاسيما عندما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

١١- الالتزام بالصبر والأناة لأن ذلك من موجبات عمله.

١٢- أن يكون نقى القلب عارفاً بشئون الصناع وطرق تدليسهم.

١٣- أن يكون عفيفاً عن أموال الناس لا يأخذ رشوة ولا هدية وما في حكم ذلك.

١٤- أن يكون مستقلاً في رأيه شديداً في الحق عزيزاً نزيهاً.

ويتضح من هذه الصفات والشروط أن المحتسب يجب أن يكون مسلماً، وعلى علم بالأمور الشرعية أي عالما بكتاب الله وسنة رسوله، لأنه يقوم بممارسة أعمال المراجعة الشرعية على جميع أعمال الحسبة.

أما في العصر الحديث فيلاحظ أنه لما أجهز الاستعمار على الخلافة الإسلامية وأخذت القوانين والأنظمة الوضعية تطغى على الشريعة الإسلامية وتطمس معالم وثقافة الحضارة الإسلامية أدى ذلك إلى زوال الشريعة وبالتالي زوال مؤسسات الدولة الإسلامية ومنها نظام الدواوين الرقابية من التطبيق العملي.

إلا أنه بعد الصحوة الإسلامية الكبيرة والقضاء على الاستعمار قامت العديد من الدول الإسلامية بتعديل دساتيرها بما يجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي والأساسي للقوانين، وقد ترتب على ذلك وجود عدة محاولات لإعادة إحياء المؤسسات الإسلامية مرة أخرى، فتمثل ذلك في إنشاء عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في عقد السبعينيات من القرن العشرين مثل:

- إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر ١٩٧١م.
- إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ١٩٧٤م.
- ثم كانت الانطلاقة الحقيقة للمؤسسات المالية الإسلامية عند إنشاء أول بنك إسلامي تجارى في العالم وهو بنك دبي الإسلامي سنة ١٩٧٥م.

ثم توالت المؤسسات المالية الإسلامية من بعد عام ١٩٧٥م، وكان لنمو وازدهار المؤسسات المالية الإسلامية الأثر الواضح في ازدياد الطلب على المراجعة الشرعية في العصر الحديث، وهذا ما جعل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين تصدر عدد من معايير المراجعة تتعلق بالمراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية (باعتبارها تقوم بالمراجعة الخارجية أيضاً)[1]، إلا أنه بالنظر

(١) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الدقيق في معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتضح أنه لم يتم التحديد الدقيق لدور كل من المراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية بدقة بالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية، فكل منهما يقوم بنفس دور الآخر وهو التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يعد ازدواجا في المجهود والأداء لا مبرر له، وهذا ما يستدعى الحاجة إلى دراسة هذه المشكلة وإيجاد الحلول لها.

أما بالنسبة للمؤسسات التقليدية فإنه سوف يتم التعرف على مسئوليات المراجع الخارجي الحالية بالنسبة لها وإبراز مدى قصورها عن تحقيق المراجعة الشاملة في الدولة الإسلامية من خلال تحليل معايير المراجعة الصادرة من المنظمات المهنية الدولية والتي تطبق في الدول الإسلامية، وتحليل مسئوليات المراجع الخارجي كما تم تقنينها في إحدى الدول الإسلامية وهى مصر، وتحليل توقعات مستخدمي القوائم المالية في الدول الإسلامية من المراجعين الخارجيين، وذلك على النحو التالي:

أولا: تحليل معايير المراجعة الصادرة من المنظمات المهنية الدولية والتي تطبق في الدول الإسلامية:

وتنقسم مسئوليات المراجع الخارجي حسب هذه المعايير إلى ما يلي :

١- مسئوليات مراجع الحسابات في معايير المراجعة الصادرة من مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA):

قام مجلس معايير المراجعة (ASB) التابع لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) بإصدار العديد من معايير المراجعة والتي تمثل المسئوليات التي يتحملها المراجع الخارجي[1].

(1) Statements On Auditing Standards (SAS) , Auditing Standards Board (ASB), American Institute Of Certified Public Accountants (AICPA), Available At: http://www.aicpa.org/Research/Standards/AuditAttest/Pages/SAS.aspx

ويلاحظ أن مهنة المراجعة قد اعتمدت لمدة تزيد عن ربع قرن على معايير المراجعة الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) حتى ظهرت أدلة المراجعة الدولية في يوليو ١٩٧٩م، وذلك لأن هذه المعايير اعتبرت المصدر الأساسي الذي اعتمدت عليه المهنة في معظم دول العالم الحر، وحظيت بقبول عام على المستوى العالمي خلال تلك الفترة، وأصبحت متعارفاً عليها بين أعضاء المهنة نظرا لتناولها المفاهيم الأساسية التي تحكم الأداء المهني(١).

إلا أن هذه المعايير لم تراعى خصوصية الدول الإسلامية وبالتالي جاءت المعايير خالية من أي إشارة إلى المراجعة الشرعية بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويرى الباحث أن السبب في ذلك هو أنه رغم قبول معايير المراجعة الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) على المستوى العالمي إلا أنها صادرة خصيصاً للمجتمع الأمريكي وليس للمجتمع الدولي والذي من بين أقطابه الدول الإسلامية.

٢- مسئوليات مراجع الحسابات في معايير المراجعة الدولية الصادرة من الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) :

قامت لجنة المراجعة الدولية (IAPC) التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بإصدار العديد من معايير المراجعة والتي تمثل المسئوليات التي يتحملها المراجع الخارجي(٢).

---

(١) د/ سمير عبدالغنى محمود، «مدى قابلية أدلة المراجعة الدولية للتعميم على المستوى العالمي»، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، ١٩٩٣م، ص٤٤.

(2) International Standards On Auditing (ISA), International Auditing Practices Committee (IAPC), International Federation Of Accountants (IFAC), Available At: http://www.ifac.org/auditing-assurance/clarity-center/clarified-standards

ويلاحظ أن الإتحاد الدولي للمحاسبين يضم العديد من الدول الإسلامية مثل[١]: البحرين ومصر والعراق ولبنان والمغرب والسعودية وتونس، ورغم ذلك فإن معايير المراجعة الدولية لم تراعى خصوصية الدول الإسلامية وبالتالي جاءت المعايير خالية من أى إشارة إلى المراجعة الشرعية بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- مسئوليات مراجع الحسابات في معايير المراجعة الحكومية الصادرة من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI) :

قامت لجنة معايير المراجعة (Auditing Standards Committee) التابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI) بتحديد النطاق الشامل للمراجعة الحكومية في مراجعة الالتزام ومراجعة الأداء[٢].

ويلاحظ أن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI) تتكون من[٣]: أجهزة الرقابة العليا (مثل الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر، وديوان المحاسبة بدولة الكويت، ... الخ) في الدول الأعضاء المشاركة في هيئة الأمم المتحدة أو أحدى وكالاتها المتخصصة، وهذا ما يعنى أنها تضم العديد من الدول الإسلامية.

---

(١) د/ مأمون حمدى، «مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية»، الناشر: الموقع الإلكتروني لجمعية المحاسبين القانونين السورية، ٢٠١١م، ص٤.

(2) «Code Of Ethics And Auditing Standards», Issued By The Auditing Standards Committee, International Organization Of Supreme Audit Institutions (INTOSAI), 2001, pp.32-33.

(٣) عبد المنعم الغريب، «الأنتوساى: المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة»، مجلة الرقابة، ديوان المحاسبة الكويتي، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠٠٥م، ص١٤.

ورغم ذلك فإن معايير المراجعة الحكومية الصادرة عن الأنتوساى لم تراعى خصوصية الدول الإسلامية وبالتالي جاءت المعايير خالية من أى إشارة إلى المراجعة الشرعية بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تحليل مسئوليات المراجع الخارجي في مصر :

وتنقسم مسئوليات المراجع الخارجي حسب هذا التحليل إلى ما يلي:

١- مسئوليات مراجع الحسابات في معايير المراجعة المصرية الصادرة من وزارة الاستثمار المصرية:

صدر القرار الوزاري رقم ١٦٦ لعام ٢٠٠٨م بشأن إصدار المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى، والتي تحل محل معايير المراجعة المصرية السابق إصدارها في سبتمبر ٢٠٠٠م[١]، والتي تمثل المسئوليات التي يتحملها المراجع الخارجي[٢].

ويلاحظ أنه رغم صدور معايير المراجعة في دولة إسلامية هي مصر إلا أنه لم يتم فيها مراعاة خصوصية البيئة الإسلامية وبالتالي جاءت المعايير خالية من أي إشارة إلى المراجعة الشرعية بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويرى الباحث أن السبب في ذلك هو أن منظومة معايير المراجعة المصرية صدرت لتكون متوافقة مع معايير المراجعة الدولية وليس مع خصوصية البيئة الإسلامية.

---

(١) وزارة الاستثمار، «قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى»، الوقائع المصرية ، العدد ١٧٣، ٢٠٠٨م.

(٢) معايير المراجعة المصرية، الناشر: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية، ٢٠٠٨م.

٢- مسئوليات مراجع الحسابات في دستور مهنة المحاسبة والمراجعة المصري:

وردت العديد من مسئوليات مراجع الحسابات في دستور مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر في مصر(١).

ويلاحظ أنه رغم صدور دستور مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة إسلامية هي مصر إلا أنه لم يتم مراعاة خصوصية الدول الإسلامية وبالتالي جاءت نصوص مواد الدستور خالية من أى إشارة إلى المراجعة الشرعية بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- مسئوليات مراجع الحسابات في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١:

حددت المادة (١٠٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الواجبات الرئيسية لمراجع الحسابات(٢).

ويلاحظ أنه رغم صدور القانون في دولة إسلامية هي مصر إلا أنه لم يتم مراعاة خصوصية البيئة الإسلامية وبالتالي جاءت مسئوليات المراجع الخارجي خالية من أى إشارة إلى المراجعة الشرعية بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(١) دستور مهنة المحاسبة والمراجعة ، نقابة المحاسبين والمراجعين، ١٩٥٨م، ص ص١٣-١٨.

(٢) قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ومذكرته الإيضاحية ، الطبعة الرابعة عشرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٤- مسئوليات مراجع الحسابات في قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المصري والصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨:

وردت العديد من مسئوليات مراجع الحسابات في قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المصري والصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨م[١].

ويلاحظ أنه رغم صدور القانون في دولة إسلامية هي مصر إلا أنه لم يتم مراعاة خصوصية البيئة الإسلامية وبالتالي جاءت مسئوليات المراجع الخارجي خالية من أى إشارة إلى المراجعة الشرعية بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثا : تحليل توقعات مستخدمي القوائم المالية في الدول الإسلامية من المراجعين الخارجيين:

تناولت العديد من الدراسات التي أجريت في العديد من الدول الإسلامية مسئوليات المراجع من وجهة نظر مستخدمي القوائم المالية أثناء دراسة موضوع فجوة التوقعات.

وقد توصلت الدراسات التي أجريت في مصر[٢]، والعراق[١]، سوريا[٢]، فلسطين[٣] إلى أن مستخدمي القوائم المالية يعتقدون أن مسئوليات المراجع الخارجي تتمثل فيما يلي :

---

(١) قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨، الناشر: الموقع الإلكتروني لمنتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٨م.

(٢) يرجع في ذلك إلى :

- د/ الرفاعى إبراهيم مبارك، «دور التقدير الشخصي لمستويات الأهمية النسبية في تفسير فجوة =>

أ- المراجع مسئول عن اكتشاف كل حالات الغش والتلاعب والتصرفات غير القانونية والتقرير عنها.

ب- التقرير عن قدرة المنشأة على الاستمرار.

ج- ضمان الدقة المطلقة للقوائم المالية للمنشأة الخاضعة للمراجعة.

د- إعطاء إنذار مبكر بتعثر أو فشل المنشأة.

و- مراجعة التنبؤات المالية للمنشأة.

ز- مسئوليته تجاه جميع المستخدمين للقوائم المالية.

ح- أن يسلط الضوء على قرار مالي غير سليم متخذ من قبل الإدارة أو عدم جدوى منتج معين.

ط- أن تتضمن البيانات المالية تحليلات إضافية لبعض المعلومات.

=التوقعات في المراجعة دراسة تطبيقية على المحيط المهني في جمهورية مصر العربية»، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثاني، ٢٠٠٢م، ص ص٣١-٣٢.

- د/ إبراهيم السيد المليجى، «دراسة واختبار تأثير آليات حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر»، الناشر: الموقع الإلكتروني لجمعية الشفافية الكويتية، ٢٠٠٨م، ص٤٨.

(١) يرجع في ذلك إلى :

- د/ عمر على كامل الدورى، «دور معايير التدقيق في تقليص فجوة التوقعات»، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، العدد ١٤، عدد خاص، الجزء الأول، ٢٠١٠م، ص٦.

- وسن عبد الصمد نجم الجعفرى، «دور مراقب الحسابات ومسئوليته في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية»، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦م، ص ص: ١٧-١٨.

(٢) مصطفى محمود مصطفى، «دور معايير المراجعة في تضييق فجوة التوقعات»، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص ١٠.

(٣) محمد سعيد دحبور، «مجالات مساهمة الإفصاح الإعلامي في تقرير المراجعة المعدل لتضييق فجوة التوقعات دراسة تطبيقية على: المراجعين الخارجيين، مدراء البنوك، وموظفي دائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة»، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م، ص ١١٢.

ي- تحديد وتحليل المخاطر التي تواجه الشركة في المستقبل المنظور وتضمينها في تقريره.

ك- اكتشاف الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية.

ل- المراجع مسئول عن إعداد القوائم المالية للمنشأة الخاضعة للمراجعة وضمان دقتها.

ويلاحظ مما سبق أنه رغم أن هذه الدراسات قد أجريت في دول إسلامية إلا أن توقعات مستخدمي القوائم المالية بشأن مسئوليات المراجع الخارجي جاءت خالية من أى إشارة إلى المراجعة الشرعية بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويرجع الباحث السبب في ذلك إلى أن هذه الدراسات لم تقم بدراسة توقعات المجتمع الإسلامي بشأن مسئوليات مراقب الحسابات من واقع هذا المجتمع، وإنما من واقع الدراسات الأجنبية التي تم الاعتماد عليها لاشتقاق توقعات مستخدمي القوائم المالية بشأن مسئوليات مراقب الحسابات والتي لم تشر في توقع من توقعاتها إلى المراجعة الشرعية.

ويتضح مما سبق أن المراجعة الشرعية تطبق في العصر الحديث فقط على المؤسسات المالية الإسلامية التي ألزمت نفسها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نظامها الأساسي أو في قانون إنشائها، أما مسئوليات المراجع الخارجي بالنسبة للمؤسسات التقليدية فلم تشر من قريب أو بعيد إلى المراجعة الشرعية رغم أن المراجع الخارجي يقوم بعمله في الدول الإسلامية.

ورغم أن المؤسسات التقليدية لم تلزم نفسها بتطبيق الشريعة الإسلامية على

أعمالها لا في نظامها الأساسي ولا في قانون إنشائها إلا أنها تعمل في دول إسلامية فهل معنى ذلك أنها سوف تظل منفصلة عن واقعها الإسلامي أم أنها سوف تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية يوماً ما؟، وفي حالة إذا ما أرادت المؤسسات التقليدية أن تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية فهل يمكن للمراجع الخارجي أن يساهم بدوره في تدعيم هذا الالتزام من خلال التأكد من مدى التزام هذه المؤسسات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ؟ أو بمعنى آخر ما هو الدور المنوط بالمراجع الخارجي القيام به حالة تحمله مسئولية القيام بمهمة المراجعة الشرعية للمؤسسات التقليدية؟، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني
تطوير التكوين العلمي والعملي للمراجع الخارجي ليقوم بالمراجعة الشرعية للمؤسسات التقليدية

تهدف المراجعة الشرعية التي يقوم بها المراجع الخارجي إلى إبداء الرأي الفني المحايد بشأن مدى التزام المؤسسة أو الشركة محل المراجعة بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك تطبيق الفتاوى الصادرة من مجامع الفقه الإسلامي، بمعنى أن يتم التحقق من شرعية المعاملات بعد حدوثها فعلا أو تسجيلها بالدفاتر والسجلات المحاسبية، وذلك بهدف إسقاط أو تصحيح ما يكون قد حدث من معاملات خاطئة لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

وتتمثل أهمية المراجعة الشرعية التي يقوم بها المراجع الخارجي للمؤسسات التقليدية فيما يلي:

١- إن قيام المراجع الخارجي بالمراجعة الشرعية يؤكد أن التدقيق الشرعي والتدقيق المالي لا يستغنيان عن بعضهما البعض.

٢- إن قيام المراجع الخارجي بالمراجعة الشرعية بجانب المراجعة المالية يؤدى إلى تحقيق مزيد من الشفافية للمنشآت محل المراجعة.

٣- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين مع المنشأة محل المراجعة في التزام المنشأة ومطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤- أن تطبيق المراجعة الشرعية من شأنها حمل المنشآت محل المراجعة على السعي نحو ضبط وتحسين جودة أدائها الشرعي كأحد المتطلبات الرئيسية التي تسبق إجراء عمليات المراجعة الشرعية.

---

(١) د/ مصطفى على الباز، «نحو إطار لنظرية الرقابة الخارجية على الحسابات في الإسلام»، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق، السنة التاسعة، العدد الثاني-١، ١٩٨٩م، ص٤٥٢.

ويرى الباحث أن المراجع الخارجي لا يستطيع القيام بالمراجعة الشرعية على الشركات محل المراجعة إلا إذا توفرت له البيئة المناسبة التي تساعده على القيام بعمله، وبالتالي فهو يحتاج إلى وجود مقومات معينة يجب أن تسبق عملية المراجعة الشرعية حتى تساعده على القيام بعمله ، وتتمثل هذه المقومات فيما يلي:

١- رغبة المساهمين من خلال الجمعية العمومية في توفير المراجعة الشرعية بغرض تقويم أعمال المنشأة من الناحية الشرعية.

٢- رغبة الإدارة في توفير المراجعة الشرعية على أعمالها وتقويمها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

٣- النظام الأساسي للمنشأة محل المراجعة يشترط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- وجود مجموعة من عقود العمل المعتمدة شرعياً (النمطية/غير النمطية) والتي تتعلق بنشاط المنشأة محل المراجعة.

٥- توفير مجموعة الفتاوى الشرعية المتعلقة بنشاط الشركة محل المراجعة والصادرة من مجامع الفقه الإسلامي.

٦- توفير أدلة الضوابط والإجراءات الشرعية المعدة من المنشأة محل المراجعة أو من هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمنشأة.

٧- توفير نظام للرقابة الداخلية الشرعية يتكون من العناصر التالية[1]:

(١) د/ عبد البارى محمد على مشعل، «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل»، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٤م، ص ص ١٨- ٢٢ .

أ- عاملون أكفاء مهنياً وشرعياً.

ب- مرجعية شرعية كافية.

ج- الفصل بين الوظائف المتعارضة مثل: وظيفة المراجعة الشرعية والعمل التنفيذي.

د- وجود قسم أو إدارة للمراجعة الشرعية الداخلية.

٨- وإجمالاً يجب وجود سياسة شرعية للمنشأة محل المراجعة، وتتمثل هذه السياسية الشرعية فيما يلي[١]:

أ- تأكيد هوية المنشأة محل المراجعة والتشريعات والنظم والقوانين التي تحددها.

ب- تأكيد التزام إدارتها التنفيذية بأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- تحديد عناصر الجودة والفاعلية المطلوبة في نظام الرقابة الداخلية للمنشأة محل المراجعة، لتحقيق الضمان المنشود بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٩- التأهيل المناسب للمراجع الخارجي للقيام بالمراجعة الشرعية: ويكون ذلك من خلال أن يكون المراجع الخارجي ملما بما يلي[٢]:

---

(١) د/ محمد عواد الفزيع، «دليل إجراءات التدقيق الشرعى»، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الحادى والأربعون، محرم ١٤٣١هـ - يناير ٢٠١٠م، ص ٢٧٧.

(٢) يرجع في تفاصيل ذلك إلى:

- د/ حسين حسين شحاتة، «المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي: التأهيل العلمي والإعداد المهني(١)» مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣١٧، ٢٠٠٧م، ص ص ٢٧-٢٩.

- د/ حسين حسين شحاتة، «المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي: التأهيل العلمي والإعداد المهني(٢)» مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣١٨، ٢٠٠٧م، ص ص ٢٦-٣٠. =>

- العلوم الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية مثل: فقه المعاملات الإسلامية.
- مجموعة علوم الاقتصاد الإسلامي.
- مجموعة علوم المحاسبة في الإسلام مثل: أصول المحاسبة في الإسلام، ومحاسبة الشركات في الإسلام، ومحاسبة صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي، ومحاسبة الزكاة ... الخ.
- مجموعة علوم المراجعة والرقابة في الإسلام مثل: أصول علم المراجعة والرقابة في الإسلام، المراجعة والرقابة الشرعية، المراجعات الخاصة في المنهج الإسلامي...الخ.
- مجموعة العلوم التجارية الوضعية بصفة عامة.

ثم الحصول على التدريب العملي المناسب على هذه العلوم، مع الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الإسلامية.

وخلاصة الأمر أنه يجب الاهتمام بالتكوين العلمي للمراجع الخارجي من حيث فقه المعاملات والفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي حيث إن المحاسب والمراجع المسلم المتقن لفقهه ومهنته قادر على التدقيق الشرعي[1].

= ـ د/ عصام عبدالهادى أبوالنصر، «التوجيه الإسلامي للمراجعة كأداة لتفعيل دور المراجع ودعم مصداقية التقارير المالية»، بحث مقدم إلى الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية بعنوان «مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادى والعشرين»، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ - ٢٠١٠م، ص ص ٧-٣٣ .

(١) د/سامر مضهر قنطقجى، «التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية»، ورقة قدمت للندوة العلمية حول: (الخدمات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ جامعة فرحات عباس ـ سطيف (الجزائر)، والمعهد الإسلامي=>

وفي حالة توفر هذه المقومات فإن المراجع الخارجي يقوم بتطبيق دليل إجراءات المراجعة الشرعية ، والذي يفضل الباحث أن يكون هذا الدليل جزء من دليل إجراءات المراجعة الذي يقوم المراجع الخارجي بتطبيقها على المنشأة محل المراجعة والذي يمكن أن يتضمن: المراجعة المالية ، ومراجعة الالتزام بالقوانين واللوائح ، ومراجعة الأداء... ، ويتمثل دليل إجراءات المراجعة الشرعية فيما يلي:

١- يجب على المراجع الخارجي إلا يقبل عملية المراجعة التي من ضمن مهامها القيام بالمراجعة الشرعية إلا إذا مؤهلاً تأهيلاً كافياً ومناسباً للقيام بمهمة المراجعة الشرعية.

٢- عند قبول المراجع الخارجي لعملية المراجعة فإنه يرسل خطاب تعاقد إلى إدارة المنشأة محل المراجعة يحدد فيه من ضمن بنوده:

- نطاق الفحص والذي يتضمن قيامه بالمراجعة الشرعية.

- أن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هو مسئولية إدارة المنشأة محل المراجعة.

٣- مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح المنظمة لأعمال المنشأة محل المراجعة، وكذا الأدلة الوظيفية، وذلك لتحقيق العديد من الأهداف والتي منها التأكد من النص على التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كمطلب أول، وخلو تلك التقنيات جميعها من أية مخالفة شرعية كمطلب ثاني[1].

=للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية ـ جدة (المملكة العربية السعودية)، سطيف، ١٨-٢٠/٤/٢٠١٠م، ص ١٣ .

(١) د/ رياض منصور الخليفي، «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل»، المؤتمر=>

٤- التأكد من أن جميع الأنشطة المنفذة في المنشأة محل المراجعة سبقت إجازاتها ومعتمدة شرعياً.

٥- التأكد من أنه لا تتم ممارسة أى نشاط جديد قبل إجازاته شرعياً.

٦- التأكد من أن جميع عقود العمل والنماذج المستخدمة (النمطية/غير النمطية) والتي تتعلق بنشاط المنشأة محل المراجعة معتمدة شرعياً.

٧- يقوم المراجع بالتحقق من أن المعايير الشرعية الموجودة شاملة وواضحة ومصنفة وتتعلق بنشاط المنشأة محل المراجعة.

٨- **فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية الشرعية:** نظام الرقابة الداخلية الشرعية هو جزء من أجزاء نظام الرقابة الداخلية الواجبة الفحص والتقويم، ويعتبر من أهم القرائن على التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام الشريعة الإسلامية هو بناء نظام سليم للرقابة الداخلية الشرعية.

وينبغي على المراجع الخارجي دراسة وفحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية الشرعية وذلك لوجود علاقة عكسية بين جودة نظام الرقابة الداخلية الشرعية ونطاق المراجعة الشرعية، أى أنه كلما زادت جودة نظام الرقابة الداخلية الشرعية كلما ضاق نطاق الفحص وبالتالي قلت التكلفة.

وفي هذه المرحلة يقوم المراجع بجمع المعلومات عن نظام الرقابة الداخلية الشرعية (من خلال التقرير الوصفي أو قائمة الاستقصاء أو خرائط تدفق العمليات) وذلك بغرض التعرف على كيفية تدفق العمليات، والمستندات

=الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ١٢ .

التي تعد بشأنها، والدفاتر التي تسجل بها، والأشخاص الذين يؤدون العمل حتى يتم تحديد الضوابط الشرعية التي يتضمنها النظام تمهيداً للحكم على جودته.

ثم يقوم المراجع بإجراء اختبارات الالتزام (أو الفحص الإجرائي) بغرض التأكد من تطبيق ضوابط الرقابة الداخلية الشرعية كما هو مرسوم ومحدد دون أى تجاوز أو انحراف من خلال: فحص عملية من بدايتها إلى نهايتها أو فحص عينة من العمليات.

وقوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية الشرعية لا تحدد فقط طبيعة أدلة المراجعة وإنما تحدد أيضا مدى العمق المطلوب في فحص تلك الأدلة وتوضح أيضا الوقت الملائم للقيام بإجراءات المراجعة والإجراءات التي ينبغي التركيز عليها بدرجة أكبر من الأخرى.

٩- **تخطيط عملية المراجعة الشرعية**: وتخطيط عملية المراجعة الشرعية هو جزء من عملية تخطيط المراجعة ككل، حيث يقوم المراجع في هذه المرحلة بإعداد برنامج المراجعة الشرعية، ويعرف البرنامج بأنه «خطة تفصيلية للعمل الذي سيقوم به المراجع ومساعدوه في محاولة جمع الأدلة الكافية التي تساعده على إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى التزام المؤسسة أو الشركة محل المراجعة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية».

وتنفيذ عملية المراجعة الشرعية طبقاً للبرنامج المرسوم يؤدى إلى الانتظام والدقة والوصول إلى الهدف دون ضياع للوقت والمجهود.

ويرى الباحث أنه إذا كانت مهمة المراجعة الشرعية مهمة جديدة على المراجع الخارجي فإنه قد لا تتوافر برامج مراجعة محددة مقدماً للمراجع الخارجي، ولذلك سوف يتم الاعتماد على برامج المراجعة التي تحتوى على الخطوط الرئيسية لأعمال المراجعة ويتم استكمال الإجراءات التفصيلية أثناء التنفيذ، أما في حالة قيام المراجع الخارجي بمهمة المراجعة الشرعية عدة مرات من قبل أى أنها مهمة متكررة ففي هذه الحالة قد يتوافر له برنامج مراجعة محدد مقدماً يمكن الاعتماد عليه.

وتتوقف جودة برنامج المراجعة الشرعية على معرفة المراجع الخارجي بالقرارات والفتاوى المتصلة بالمجال محل المراجعة الشرعية ، والضوابط الشرعية التفصيلية ذات الصلة، ونتائج استبيان تقويم نظام الرقابة الداخلية الشرعية الخاص بالمجال محل المراجعة الشرعية، ومتابعة المراجع الخارجي للتغيرات المستجدة فيما يتعلق بالمجال محل المراجعة الشرعية كصدور قرار شرعي جديد[1].

١٠- يتم تحديد نطاق المراجعة الشرعية التي يقوم بها المراجع الخارجي وفقاً لأبرز معايير الأهمية النسبية، والتي تتمثل فيما يلي[2]:

أ- **معيار التركز المالي:** ويتم بموجب هذا المعيار تصنيف معاملات المنشأة محل المراجعة طبقاً لما تشغله من الحجم المالي بالنسبة إلى إجمالي أموال المؤسسة (مجتمع الدراسة)، فالمعاملات التي تستحوذ على حصة كبيرة

(١) د/ عبد الباري محمد على مشعل، «إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل»، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥١-٥٢.
(٢) د/ رياض منصور الخليفى، مرجع سبق ذكره ، ص ص ١٣-١٤ .

من أموال المؤسسة ينبغي أن تعطى أولوية في التدقيق والفحص فتقدم على غيرها من المعاملات ذات الحصة المالية الأقل نسبياً.

ب- **معيار النمطية واللانمطية:** حيث يقوم المراجع الخارجي بتصنيف العقود الداخلة تحت نطاق عمله على أساس التفريق بين العقود النمطية والعقود غير النمطية، فالعقود النمطية يكتفي معها بالتدقيق على نماذج عشوائية يسيرة، وأما العقود غير النمطية فإنه يتعين على المراجع الخارجي أن يعطيها عناية خاصة، وذلك لارتفاع نسبة احتمال وقوع المخالفات الشرعية فيها بصورة أكبر من سابقتها.

ج- **التركيز على الإجراءات التي يؤدى الخلل فيها إلى بطلان المعاملة شرعياً أو فسادها[1].**

د- **معيار التبعية والإشرافية:** حيث تصنف أنشطة المنشأة محل المراجعة إلى أنشطة تدار من قبل المنشأة نفسها، وأنشطة تدار من قبل الغير (سواء كانت محلية أو خارجية)[2]، وهذا ما يعنى أن المراجع الخارجي يجب أن يعطى عناية خاصة للأنشطة التي تدار من قبل الغير وذلك لارتفاع نسبة احتمال وقوع مخالفات شرعية فيها وذلك لضعف الرقابة الداخلية من قبل المنشأة محل المراجعة عليها.

١٢- **الحصول على القدر الكافي من أدلة الإثبات:** يقوم المراجع في هذه المرحلة بتنفيذ إجراءات المراجعة المخططة في برنامج المراجعة بغرض الحصول على

---

(١) د/ عبد البارى محمد على مشعل، «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل»، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢.

(٢) د/ محمد عواد الفزيع، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٩ .

قدر كاف من أدلة الإثبات يمكن المراجع الخارجي من الحكم على العملية وإبداء رأيه الفني بشأنها من حيث صحتها أو التحفظ عليها أو الاستفسار بشأنها...الخ، ومن ثم تكوين رأى بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويجب على المراجع الخارجي أن يبذل العناية المهنية اللازمة في بحثه عن أدلة الإثبات التي تدعم رأيه في مدى التزام المنشأة بالشريعة الإسلامية في معاملاتها، ومن أمثلة أدلة الإثبات: الشهادات الشفوية ، شهادات وإقرارات الغير، وجود نظام سليم للرقابة الداخلية الشرعية.

وكذلك من أهم أنواع أدلة الإثبات: المستندات المختلفة المؤيدة للعمليات من داخل وخارج المنشأة مثل الوثائق والبطاقات والفواتير، والحقيقة الميدانية تؤكد أن هذه المستندات بمجموعها تمثل ميدان سعى المدققين ومحل الفحص وجوهر موضوع التدقيق الشرعي[1].

ومن أمثلة أساليب الفحص الفنية التي يمكن من خلالها الحصول على أدلة الإثبات: الفحص، الملاحظة، الشهادات والإقرارات (المصادقات)، المقارنة والربط بين المعلومات، الاستفسارات، المراجعة المستندية، تحليل الحسابات، المراجعة الانتقادية.

١٣- لابد أن يقوم المراجع الخارجي بتوثيق أعمال المراجعة الشرعية في أوراق المراجعة لأن أوراق المراجعة هي الأساس في إعداد تقرير المراجعة، ويتم

(١) د/ رياض منصور الخليفى، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

ذلك من خلال الاحتفاظ بمستندات ومذكرات ووثائق وبيانات (في ملف المراجعة الدائم وملف المراجعة الجاري) تبين ما يلي[1]:

أ- العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.

ب- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

ج- ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

د- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء ومعاقبة المتسبب فيها.

و- أى معلومات أخرى قد تكون مفيدة لمستخدمي التقارير.

١٤- يرى الباحث أن المراجع الخارجي لا يجب أن يصدر تقريراً مستقلاً عن عملية المراجعة الشرعية وإنما يجب أن يذكر رأيه عن عملية المراجعة الشرعية في تقرير المراجعة النمطي المتعارف عليه، على أن يتم تعديل شكل ومحتويات هذا التقرير بما يتلاءم وعملية المراجعة الشرعية، وبناء على ذلك فإن شكل ومحتوى تقرير المراجعة يكون على النحو التالي:

أ- عنوان التقرير.

ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ج- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية: ويتم إضافة فقرة فيها تشير إلى أن مسئولية الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات المنشأة محل المراجعة على إدارة المنشأة، بينما يقع على عاتق المراجع الخارجي مسئولية

(١) د/ حسين حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٥.

إبداء الرأي الفني المحايد بشأن مدى التزام المؤسسة أو الشركة محل المراجعة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

د- فقرة نطاق المراجعة: ويتم إضافة فقرة فيها تشير إلى أن المراجع الخارجي من ضمن نطاق مسئوليته تطبيق إجراءات المراجعة الشرعية .

و- فقرة إبداء الرأي: ويتم إضافة فقرة تحتوى على رأى المراجع الخارجي بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بالشريعة الإسلامية، وما إذا كانت القواعد الشرعية المطبقة في السنة الحالية هي نفس القواعد والآراء التي يتم تطبيقها في السنوات الماضية أو لا وأسباب الاختلافات إن وجدت[1].

ز- تاريخ تقرير المراجعة.

ح- توقيع المراجع.

أما الأسباب التي تؤدى إلى إصدار تحفظات، أو الامتناع عن إبداء الرأي، أو إعطاء رأى سلبي فتتمثل فيما يلي:

أ- وجود قيود على الإطلاع الكامل على جميع السجلات والمعلومات والمعاملات بما يعوق تنفيذ المراجعة الشرعية.

ب- وجود اختلاف مع الإدارة بشأن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الفتاوى الصادرة في هذا الشأن.

(١) د/ محمد فداء الدين عبدالمعطى بهجت، «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، المجلد ٣، ١٩٩٤م، ص ٤٥ .

ج- وجود عدد من المخالفات الشرعية مثل[1]:

- **مخالفات للإجراءات الشرعية المعتمدة مثل:** أن يكون محل العقد محرما كالمسكرات والخدمات والمنافع المحرمة، الاقتراض والإقراض بالربا.
- **مخالفات في النماذج مثل:** استخدام عقود أو نماذج غير معتمدة شرعاً، استخدام عقود أو نماذج غير مطابقة في بعض بنودها للصيغ المعتمدة شرعاً، خلو العقود من: التواريخ أو وصف البضاعة أو الثمن أو اسم العميل أو التواقيع.

د- عدم قدرة المراجع على الحصول على أدلة إثبات كافية بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و- عدم الالتزام بتطبيق نفس القواعد الشرعية من سنة إلى أخرى.

وبناء على ما سبق فإن أنواع تقارير المراجعة التي يمكن أن يصدرها المراجع الخارجي تتمثل فيما يلي:

أ- تقرير المراجعة النظيف: يذكر المراجع الخارجي في فقرة الرأي أن القوائم المالية تعطى صورة صادقة وعادلة للمركز المالي ولنتائج العمليات والتدفقات النقدية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة وفي ضوء القوانين واللوائح ذات العلاقة.

ب- تقرير مراجعة نظيف مع إضافة فقرة لتوجيه انتباه القارئ إلى أمر معين: قد يرغب المراجع الخارجي في توجيه انتباه القارئ لأمر معين دون يؤثر ذلك على

(١) د/ عبدالبارى محمد على مشعل، «أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين»، مؤتمر التدقيق الشرعى، Association Of Islamic Banking Institutions، ماليزيا، ١٠ مايو ٢٠١١م، ص ص ٢-٣.

رأيه النظيف، حيث إن هذا الأمر قد ورد تفصيلاً ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية، ويمكن إضافة الفقرة الإيضاحية الخاصة بذلك بعد فقرة الرأي، ومن أمثلة الأمور الشرعية التي ينبغي توجيه القارئ إليها[1]: وجود فوائد ربوية ترتبت للمؤسسة على أرصدة حساباتها في بنوك ربوية أجنبية والتي تذهب تلقائيا إلى حساب الأعمال الخيرية لصرفها في أوجه البر، غرامات التأخير التي تفرض على أساس الالتزام بالتبرع لطرف ثالث.

ج- **تقرير المراجعة المتحفظ:** يصدر المراجع الخارجي تقرير متحفظ عند وجود مخالفة أو مخالفات شرعية ترتب عليها إيرادات غير مشروعة للمنشأة محل المراجعة إلا أنها ليست ذات أهمية نسبية أو ليست شاملة بالدرجة التي تستدعى رأى عكسي أو الامتناع عن إبداء الرأي، ويجب التعبير عن الرأي المتحفظ باستعمال تعبير «باستثناء» أو «فيما عدا» لآثار الأمر الذي يتعلق به التحفظ ، ويجب أن يتم توضيح المعلومات الخاصة بالتحفظ أو التحفظات في فقرة منفصلة تسبق فقرة الرأي.

د- **تقرير المراجعة العكسي (السلبي):** يعطى المراجع هذا الرأي إذا تم أداء عملية المراجعة طبقا لمعايير الأداء المتعارف عليها وخاصة أداء عملية المراجعة الشرعية، وحصل على أدلة إثبات كافية، وتأكد من مخالفة المنشأة محل المراجعة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بشكل يدعوه للاقتناع بأن القوائم المالية لا تعطى صورة صادقة وعادلة للمركز المالي ولنتائج العمليات والتدفقات النقدية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أي أن أحكام ومبادئ

(١) المرجع السابق ، ص ٩ .

الشريعة الإسلامية لم تجد طريقها للتنفيذ في واقع المنشأة محل المراجعة، ويجب توضيح الأسباب التي دعت المراجع الخارجي إلى إبداء الرأي العكسي في فقرة منفصلة تسبق فقرة إبداء الرأي، وفي فقرة الرأي يذكر أنه نظراً لآثار الحقائق الموضحة في الفقرة السابقة فإن القوائم المالية لا تعطى صورة صادقة وعادلة للمركز المالي ولنتائج العمليات والتدفقات النقدية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و- **تقرير المراجعة الذي يمتنع فيه المراجع عن إبداء الرأي:** يمتنع المراجع الخارجي عن إبداء الرأي إذا لم يتمكن من أداء عملية المراجعة طبقاً لمعايير الأداء المتعارف عليها وخاصة أداء عملية المراجعة الشرعية، وذلك لأنه لم يتمكن من الحصول على أدلة إثبات كافية بسبب القيود التي وضعتها المنشأة محل المراجعة على نطاق عمله أو بسبب ضعف التوثيق في نظام الرقابة الداخلية حتى يبدى رأيه بشأن مدى التزام المنشأة محل المراجعة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب توضيح الأسباب التي دعت المراجع الخارجي إلى عدم التمكن من الحصول على أدلة الإثبات الكافية في فقرة منفصلة تسبق فقرة إبداء الرأي، وفي فقرة الرأي يذكر المراجع الخارجي أنه نظراً لآثار الحقائق الموضحة في الفقرة السابقة فإنه لا يستطيع أن يبدى رأيه بشأن القوائم المالية ومدى التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج :

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١) المراجعة الشرعية كانت تمارس في الدولة الإسلامية من خلال تطبيقات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وفي الدواوين الرقابية في الدولة الأموية والدولة العباسية ... وحتى انهيار الدولة الإسلامية .

٢) بعد الصحوة الإسلامية في العصر الحديث، وظهور المؤسسات المالية الإسلامية وازدهارها في الواقع العملي، ازداد الطلب على المراجعة الشرعية مرة أخرى، وهذا ما جعل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين تصدر عدد من معايير المراجعة تتعلق بالمراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.

٣) بالنسبة للمؤسسات التقليدية يمكن للمراجع الخارجي أن يمارس المراجعة الشرعية بالنسبة لها إذا توافرت عدد من المقومات تتعلق في جانب منها بالمنشأة محل المراجعة وفي جانب آخر بالمراجع نفسه والتي من أهمها التكوين العلمي والعملي في مجالات الرقابة الشرعية.

٤) لتحقيق المراجعة الشاملة للمؤسسات التقليدية يجب أن يقوم المراجع الخارجي بتعديل دليل إجراءات المراجعة التقليدي المتعارف عليه حتى يحتوى على إجراءات المراجعة الشرعية، وهذا ما حاول الباحث تحقيقه في هذا البحث.

ثانيا: التوصيات :

١) يوصى الباحث بدراسة طرق تحويل المؤسسات التقليدية إلى مؤسسات إسلامية في حالة صدور قانون يجيز ذلك، والمفاضلة بين التحويل على أساس أسلوب التحويل دفعة واحدة أم على أساس أسلوب التحويل التدريجي.

٢) يوصى الباحث بدراسة توقعات مستخدمي القوائم المالية في الدول الإسلامية من واقع المجتمع الإسلامي وليس من خلال اشتقاق هذه التوقعات من الدراسات الأجنبية التي تناسب البيئة الغربية.

مراجع البحث

أولا: مراجع باللغة العربية:

أ- كتب :

١- أبوعوانه يعقوب بن إسحاق، «مسند أبى عوانه – ١»، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر اليعقوبى، «تاريخ اليعقوبى»، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

٣- إسماعيل بن عمر بن كثير، «البداية والنهاية»، مكتبة المعارف، بيروت، بدون سنة نشر.

٤- الأسعد بن مماتى، «قوانين الدواوين»، جمع وتحقيق عزيز سوريال عطيه، مطبعة مصر، ١٩٤٣م.

٥- د/ حسين حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، دار التقوى، القاهرة، بدون سنة نشر.

٦- د حسين حسين شحاتة، «إطلالة إسلامية على الاتجاهات المعاصرة في المراجعة»، مكتبة التقوى، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧- د/ حسين حسين شحاتة، «الميثاق الإسلامي لقيم وأخلاق المحاسب»، نقابة التجاريين بالجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨- د/ عوف محمود الكفراوى، «الرقابة المالية في الإسلام»، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٩- قطب إبراهيم محمد، «السياسة المالية لأبى بكر الصديق»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٠- محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، «تاريخ الطبري»، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

ب- دوريات وندوات :

١- د/ إبراهيم السيد المليجى، «دراسة واختبار تأثير آليات حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر»، الناشر: الموقع الإلكتروني لجمعية الشفافية الكويتية، ٢٠٠٨م.

٢- د/ الرفاعى إبراهيم مبارك، «دور التقدير الشخصي لمستويات الأهمية النسبية في تفسير فجوة التوقعات في المراجعة دراسة تطبيقية على المحيط المهني في جمهورية مصر العربية»، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثاني، ٢٠٠٢م.

٣- د/ حسين حسين شحاتة، «المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي: التأهيل العلمي والإعداد المهني (١)» مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣١٧ ، ٢٠٠٧م.

٤- د/ حسين حسين شحاتة، «المحاسب والمراجع القانوني الإسلامي: التأهيل العلمي والإعداد المهني(٢)» مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣١٨، ٢٠٠٧م.

٥- د/ رياض منصور الخليفي، «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل»، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦- د/ سمير عبدالغنى محمود، «مدى قابلية أدلة المراجعة الدولية للتعميم على

المستوى العالمي»، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، ١٩٩٣م.

٧- د/سامر مضهر قنطقجى، «التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية»، ورقة قدمت للندوة العلمية حول: (الخدمات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ جامعة فرحات عباس ـ سطيف (الجزائر)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية ـ جدة (المملكة العربية السعودية)، سطيف، ١٨ - ٢٠/٤/٢٠١٠م.

٨- عبدالمنعم الغريب، «الأنتوساى: المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة»، مجلة الرقابة، ديوان المحاسبة الكويتي، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠٠٥م.

٩- د/ عبدالله حاسن الجابرى، «الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الخامسة عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠- د/ عبد البارى محمد على مشعل، «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل»، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٤م.

١١- د/ عبدالبارى محمد على مشعل، «أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين»، مؤتمر التدقيق الشرعي، **Association Of Islamic Banking Institutions**، ماليزيا، ١٠ مايو ٢٠١١م.

١٢- د/ عصام عبدالهادى أبوالنصر، «التوجيه الإسلامي للمراجعة كأداة لتفعيل دور المراجع ودعم مصداقية التقارير المالية»، بحث مقدم إلى الندوة الثانية عشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية بعنوان «مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادى والعشرين»، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ - ٢٠١٠م.

١٣- د/ عمر على كامل الدورى، «دور معايير التدقيق في تقليص فجوة التوقعات»، المؤتمر العلمي العاشر ٢٤-٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٩م، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، العدد ١٤، عدد خاص، الجزء الأول، ٢٠١٠م.

١٤- د/ مأمون حمدى، «مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية»، الناشر: الموقع الإلكتروني لجمعية المحاسبين القانونين السورية، ٢٠١١م.

١٥- د/ محمد عواد الفزيع، «دليل إجراءات التدقيق الشرعي»، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، محرم ١٤٣١هـ - يناير ٢٠١٠م.

١٦- د/ محمد فداء الدين عبدالمعطى بهجت، «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، المجلد ٣، ١٩٩٤م.

١٧- د/ مصطفي علي الباز، «نحو إطار لنظرية الرقابة الخارجية على الحسابات في الإسلام»، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق، السنة التاسعة، العدد الثاني-١، ١٩٨٩م.

١٨- وسن عبد الصمد نجم الجعفرى، «دور مراقب الحسابات ومسئوليته في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية»، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦م.

ج- رسائل علمية :

١- خالد محمد عبدالمنعم زكى لبيب، «الإطار العلمي لمعايير التكوين الذاتي ومسئولية مراقب الحسابات بين النظم الوضعية والفكر الإسلامي»، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م.

٢- زينب عبداللطيف محمد، «المراجعة في دواوين الدولة الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة ـ فرع البنات، جامعة الأزهر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣/٩٢م.

٣- مصطفي محمود مصطفي، «دور معايير المراجعة في تضييق فجوة التوقعات»، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

٤- محمد سعيد دحبور، «مجالات مساهمة الإفصاح الإعلامي في تقرير المراجعة المعدل لتضييق فجوة التوقعات دراسة تطبيقية على: المراجعين الخارجيين، مدراء البنوك، وموظفي دائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة»، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.

د- أخرى :

١- قرار رقم (٦٢)، «إصدار دليل تطبيق القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة»، الهيئة العامة لسوق المال المصري، ٢٠٠٧م.

٢- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨م المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨م، الناشر: الموقع الالكتروني لمنتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٩٨م.

٣- قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ومذكرته الإيضاحية، الطبعة الرابعة عشرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٤- معايير المراجعة المصرية، الناشر: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية، ٢٠٠٨م.

٥- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- دستور مهنة المحاسبة والمراجعة ، نقابة المحاسبين والمراجعين ، ١٩٥٨م.

٧- وزارة الاستثمار، «قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٨م بإصدار المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى»، الوقائع المصرية، العدد ١٧٣، ٢٠٠٨م.

ثانيا : مراجع باللغة الإنجليزية :

1- «Code Of Ethics And Auditing Standards», Issued By The Auditing Standards Committee, International Organization Of Supreme Audit Institutions (INTOSAI), 2001.

2- International Standards On Auditing (ISA), International Auditing Practices Committee (IAPC), International Federation Of Accountants (IFAC), Available At: http://www.ifac.org/auditing-assurance/clarity-center/clarified-standards .

3- Khan, M. A., «Role Of The Auditor In An Islamic Economy», J. Res. Islamic Econ., Vol.3, No1, 1405/1985.

4- Statements On Auditing Standards (SAS), Auditing Standards Board (ASB), American Institute Of Certified Public Accountants (AICPA), available At: http://www.aicpa.org/Research/Standards/AuditAttest/Pages/SAS.aspx .